كلية الحقوق

رقابة مجلس الأمن الدولي على الأجهزة الأخرى في منظمة الأمم المتحدة

Oversight by the UN Security Council over other organs of the United Nations

الباحث

محمد محفوظ عبد الحميد جمعة

مرشح للدكتوراه

ضابط شرطة بوزارة الداخلية

Mohmoudmgom@yahoo.com

مُقدمة:

مجلس الأمن (The Security Council) التابع للأمم المتحدة واختصاراً مجلس الأمن؛ والمعروف إعلامياً بمجلس الأمن الدولي، هو أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة ومقره في مدينة نيويورك، أُنشأ مجلس الأمن بعد الحرب العالمية الثانية لمعالجة إخفاقات عصبة الأمم في الحفاظ على السلام العالمي، وعُقدت أولى جلساته في ١٧ يناير عام١٩٤٦[١].

يُعد مجلس الأمن الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة السلطة التنفيذية الأعلى في منظمة الأمم المتحدة، ويقع على عاتقه المسئولية الدولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، إنماء العلاقات الودية بين الأمم، التعاون على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والعمل كجهة مرجعية لتنسيق أعمال الأمم، وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة في الفصلين السادس والسابع منه صلاحيات واختصاصات مجلس الأمن التي يجوز له ممارستها لحفظ السلم والأمن في العالم[٢]. فمجلس الأمن الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق، وممارسة مجلس الأمن لسلطاته في مجال اختصاصاته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، تتم بواسطة أدوات قانونية منحها له الميثاق وحددها صراحة والمتمثلة في التوصيات والقرارات[٣].

لهذا نصت المادة ٢٤/ ١ من الميثاق على أنه " رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته

---

[١] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية:

القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٠٩. راجع كذلك: د. محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشأة المعارف: الإسكندرية، ١٩٧٣، ص ١٦٩ وما بعدها.

راجع أرشيف الأمم المتحدة عن ما هو مجلس الأمن على الموقع الإلكتروني

https://web.archive.org/web/20170913234559/http://www.un.org/ar/sc/about/

[٢] د. منى محمود مصطفى: المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٥٤- ٢٥٥. كذلك:

Malcolm N., International Law, Cambridge University Press, 1991, P. 702.

[٣] راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة عن مجلس الامن

https://www.un.org/securitycouncil/en/content/what-security-council

التي تفرضها عليه هذه التبعات". وقد تعهدت الدول الأعضاء في المادة ٢٥ من الميثاق بقبول ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات؛ وتنفيذها وفقاً للميثاق[١].

ولكي يتمكن المجلس من القيام بمهامه فقد تشكل – وفقاً للميثاق – من دول تتمتع بالعضوية الدائمة فيها، ولها وحدها التمتع بحق النقض (الفيتو)، وهى الدول الخمس الكبرى التي خرجت منتصرة في الحرب العالمية الثانية، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا التي حلت محل الإتحاد السوفيتي السابق في ٢٤ فبراير ١٩٩١، وانجلترا وفرنسا والصين، إضافة إلى عشر دول أخرى تنتخبهم الجمعية العامة بأغلبية الثلثين ولمدة عامين[٢].

وعلى الرغم من المآخذ التي أُثيرت حول تشكيل مجلس الأمن إلا أنه أدى – ولا يزال – يؤدي دوراً مهماً في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وعليه نتناول رقابة مجلس الأمن الدولي على الأجهزة الأخرى في منظمة الأمم المتحدة في أربعة مباحث رئيسيةوخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: تشكيل مجلس الأمن الدولي.

المبحث الثاني: أسلوب العمل ونظام التصويت داخل مجلس الأمن الدولي.

المبحث الثالث: اختصاصات وسلطات مجلس الأمن الدولي.

المبحث الرابع: الدور الرقابي لمجلس الأمن الدولي على الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة.

---

[١] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٠٩.

[٢] د. منى محمود مصطفي: المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٥٤ – ٢٥٥.

المبحث الأول

تشكيل مجلس الأمن الدولي

تمهيد وتقسيم:

ونتناول هذا المبحث في مطلبين أساسيين كالتالي:

المطلب الأول: عضوية مجلس الأمن.

المطلب الثاني: لجان مجلس الأمن.

المطلب الأول

عضوية مجلس الأمن

تنص المادة ٢٣/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة على أن يتألف مجلس الأمن الدولي من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة على النحو التالي: خمسة أعضاء دائمين، يملكون حق النقض (الفيتو)[١] وهم: الإتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وتنتخب الجمعية العامة بأغلبية الثلثين عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس لمدة عامين ولا يجوز إعادة إنتخاب من انتهت ولايته بصورة مباشرة، وعلى الجمعية العامة أن تراعي في هذا الإختيار: مدى مساهمة الدولة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي نصت عليها الفقرة الأولى من في المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وعدالة التوزيع الجغرافي بما يضمن تمثيل مختلف مناطق العلم كما نصت عليها المادة المذكورة[٢]. ووفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق يُعد مجلس الأمن الجهاز الوحيد الذي يُمكنه اتخاذ قرارات، وفقاً للفصلين السادس والسابع تلتزم جميع الدول الأعضاء بتنفيذها بينما لا تمتلك الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة سوى إصدار التوصيات. ويتضح أن لمجلس الأمن طريقة تشكيل خاصة يتميز بها عن بقية الأجهزة الأخرى، إذا تُقسم العضوية فيه إلى عضوية دائمة وأخرى غير دائمة بالإضافة إلى العضوية المؤقتة وهي كالتالي:

---

[١]حق النقض (الفيتو) الذي بموجبه تستطيع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب به هذه الدول، أو يتعارض مع مصالحها الدولية.

[٢] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية:

القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢١٠.

١. الأعضاء دائمة العضوية:

وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٣ من الميثاق، تتمتع بالعضوية الدائمة داخل المجلس خمسة دول هي: الولايات المتحدة، روسيا الإتحادية، الصين، بريطانيا، وفرنسا[١]. ويرجع السبب الرئيسي في ذكر هذه الدول بالإسم دون غيرها بحق التمثيل الدائم داخل مجلس الأمن، إلى أهمية الدور الذي قامت به ضد دول المحور (ألمانيا، إيطاليا، اليابان) أثناء الحرب العالمية الثانية. إضافة لذلك، فإن مقتضيات النظام الدولي في ذلك الوقت قد كشفت عن أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه هذه الدول في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، نظراً لما يتوافر لها من إمكانيات إقتصادية وعسكرية كبيرة، الأمر الذي قضى الإعتراف لها بالتمثيل الدائم داخل هذا المجلس حتي تستطيع المساهمة بفاعلية في إدراك هذا الهدف وتحقيق تلك الغاية في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين وتحقيق الأمن الجماعي[٢].

٢. الأعضاء غير دائمة العضوية:

تنتخبهم الجمعية العامة بأغلبية الثلثين ولمدة عامين ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته بصورة مباشرة وعددهم عشرة أعضاء وذلك طبقاً لنص المادة ٢٣/ ٢ من الميثاق، وعلى الجمعية العامة أن تراعي في هذا الإختيار ما يلي:

أ- مدى مساهمة الدولة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي نصت عليها الفقرة الأولى في المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- عدالة التوزيع الجغرافي بما يضمن تمثيل مختلف مناطق العالم كما نصت عليها المادة المذكورة.

٣. العضوية المؤقتة:

تضمنت المادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة على: (أن كل عضو في الأمم المتحدة وليست عضواً في مجلس الأمن يُمكن أن تُدعى بقرار من مجلس الأمن إلى الإشتراك في جلسة او أكثر من جلساته دون التصويت في مناقشة أية مسألة متى رأى المجلس أنها تؤثر على مصالح تلك الدولة). كما تضمنت المادة ٣٢ على أنه (تجوز دعوة دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة إذا كانت طرفاً في نزاع ينظر فيه المجلس، دون أن يكون لها الحق في التصويت). أما إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من الميثاق، ينبغي له أن يدعو هذا

---

[١] راجع الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٨، ص٢١٠- ٢١١. راجع كذلك المادة ٢٣ الفقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

العضو إلى أن يشترك في القرارات التي يصدرها فيما يختص بإستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة وذلك وفقاً للمادة ٤٤ من الميثاق[١].

المطلب الثاني

لجان مجلس الأمن

تمهيد وتقسيم:

أنشأ مجلس الأمن عدة لجان دائمة ومتخصصة، فبالرجوع للمادة ٢٩ من الميثاق نجدها تنص على أنه (لمجلس الأمن أن يُنشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه)[٢]. وهذه اللجان كالآتي:

١. اللجان الدائمة:

وتتكون من لجنة الخبراء، ولجنة قبول الأعضاء الجدد، ولجنة الإجراءات الجماعية، ولجنة أركان الحرب، ولجنة نزع السلاح.

٢. اللجان المؤقتة:

وهذه اللجان تنشأ من أجل مهمة بعينها، وتسمى اللجان الفرعية لمجلس الأمن فهو يُنشئ ما يراه ضرورياً من اللجان أو الفروع الثانوية لأداء وظائفه، وتُعد أهم هذه اللجان: لجنة مكافحة الإرهاب التي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، وتراقب تنفيذ جميع الدول للقرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ الذي يتضمن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية (قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر عام ٢٠٠١). بالإضافة إلى لجنة الرقابة على الهدنة في فلسطين والتي أنشأها مجلس الأمن عام ١٩٤٨، وجماعة المراقبين الدوليين في لبنان التي شُكلت في أزمة لبنان عام ١٩٥٨، وبعثة المراقبة في اليمن والتي شُكلت أثناء الحرب الأهلية اليمنية عام ١٩٦٣ – ١٩٦٤، وبعثة المراقبة الخاصة بسوريا والتي شُكلت عام ٢٠١٢، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عام ١٩٦٤، وبعثة الأمم المتحدة في الدومنيكان عام ١٩٦٥ – ١٩٦٦، واللجنة الخاصة بحالة العراق والكويت عام ١٩٩٠، واللجنة الخاصة بشأن قطاع أوزو بين ليبيا وتشاد عام ١٩٩٤، علماً بأن عدداً كبيراً من هذه اللجان قد تم حلها بإنتهاء القضايا التي شُكلت من أجلها[٣].

---

[١] **راجع نصوص المواد ٣١، ٣٢، ٤٣، ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة.**

[٢] **راجع المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة.**

[٣] **راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة – مجلس الأمن:**

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/committees-working-group-and-ad-hoc-bodies

هذا بالإضافة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١ لمعالجة المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار نتيجة لغزو العراق للكويت[١]. ولجان الجزاءات وهي عديدة ومنها: لجنة مجلس الأمن المُنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ لعام ٢٠٠٤ بشأن الحرب الأهلية الأولى في ساحل العاج[٢]. ولجنة مجلس الأمن المُنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ لعام ٢٠٠٥ بشأن السودان[٣].

---

[١] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن: قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٧ وما بعدها. راجع كذلك قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ المؤرخ في ٢ ابريل عام ١٩٩١.

[٢] راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٥٧٢ المؤرخ في ١٥ نوفمبر عام ٢٠٠٤.

[٣] راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩١ المؤرخ في ٢٩ مارس عام ٢٠٠٥.

المبحث الثاني

أسلوب العمل ونظام التصويت داخل مجلس الأمن

تمهيد وتقسيم:

وينقسم هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول: أسلوب العمل داخل مجلس الأمن، والمطلب الثاني: نظام التصويت داخل المجلس.

المطلب الأول

أسلوب العمل داخل مجلس الأمن

بعد معالجة تشكيلة مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، تقتضي الضرورة التعرف على طريقة عمل مجلس الأمن من الداخل، حيث تضمنت اللائحة الداخلية للمجلس، إلى جانب أحكام الميثاق، قواعد اجتماعاته، وإعداد جدول أعماله، ونظام التصويت فيه. ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء، لذلك تُعتبر قراراته ملزمة لهم[١]. ويُعد مجلس الأمن أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أنه الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تتكون من مندوبين عن الدول الأعضاء الذي يعمل بصفة دائمة، وذلك من أجل ضمان السرعة في الأداء، ولكي يكون قادراً على التصرف إزاء أي نزاع يحدث في أي وقت وفي أي مكان من أنحاء العالم، وبما أن مجلس الأمن الدولي، كجهاز، له بنية هيكلية تُميزه ونظام عمل خاص به، لذا تنص المادة (١/٢٨) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل بإستمرار، ويقتضي ذلك أن يوجد أعضائه في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بصفة دائمة، لكي يتسنى له الإجتماع بصورة فورية إذا دعت الظروف إلى ذلك[٢].

كما يعقد المجلس اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه، إذا أراد ذلك بأحد رجال حكومته أو بمندوب خاص لهذا الغرض[٣].

وتتضمن المادة الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمن على أنه يجب ألا تزيد الفترة بين جلستين عن أربعة عشر يوماً. وتنص المادة الرابعة على أن " يعقد مجلس الأمن الإجتماعات الدورية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن ". بالإضافة إلى ذلك يجتمع المجلس في أي وقت بناءاً على طلب أي دولة عضو طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٥ من الميثاق، أو غير عضو طبقاً للفقرة

---

[١] راجع المادة ٤ فقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢١٦.

[٣] راجع المادة ٢٨ فقرة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

الثانية من المادة ٣٥ من الميثاق، أو بطلب من الجمعية العامة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ١١ من الميثاق، أو الأمين العام للأمم المتحدة طبقاً للمادة ٩٩ من الميثاق[١].

ويعقد المجلس اجتماعاته في مقر المنظمة بنيويورك، وله أن يعقدها في مكان آخر، كما يجتمع مرتين في السنة، وفي غير مقر الأمم المتحدة إذا رأى أن ذلك قد يؤدي إلى تسهيل مهمته[٢]. وطبقاً لذلك، فقد عقد المجلس بالفعل عدة اجتماعات خارج المقر مثل اجتماعه في باريس عامي ١٩٤٨، ١٩٥١ وفي أديس أبابا عام ١٩٧٢، وفي بنما عام ١٩٧٣، ويحدث ذلك عندما يريد المجلس الإشارة إلى ضرورة اهتمام العالم بمشكلة معينة في اقليم فينتقل إليه المجلس لجذب الأنظار وشحذ الهمم للتعاون من أجل حل هذه المشكلة[٣].

يضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي يسير عليها بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه، وتكون رئاسة المجلس بالتناوب بين أعضائه بحسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسمائهم ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي، هذا ما قررته اللائحة[٤]. ويلتزم الرئيس بالتنحي عن الرئاسة عند عرض نزاع تكون دولته طرفاً فيه، بعد اخطار المجلس بذلك، حتي يقوم العضو الذي يليه للقيام بمهام الرئاسة إلى أن ينتهي المجلس من النظر في ذلك النزاع. ويشترك الأمين العام بصفته هذه في إجتماعات المجلس[٥].

وطبقاً للمادة ٤٨ من من النظام الداخلي تكون اجتماعات المجلس علنية، إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك. إلا أن مناقشات المجلس بشأن إصدار توصية إلى الجمعية العامة بتعيين الأمين العام، أو انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، أو مناقشة التقرير السنوي الذي أعده الأمين العام عن أعمال المنظمة، يجب أن تكون في جلسات سرية[٦].

يتولى الأمين العام إعداد جدول الأعمال المؤقت للمجلس، ويرسله إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أياماً إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال في آنٍ واحد مع إشعار الإجتماع، ويتم اعتماده من جانب رئيس المجلس، وتظل المسألة المدرجة على جدول أعماله حتى يتم الفصل فيها بصدور قرار من المجلس أو بشطبها. ويُعتبر

---

[١] راجع المواد ٢٨، ١١، ٣٥، ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] راجع المادة ٢٨ فقرة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] ١.د مصطفى سيد عبد الرحمن: قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٢١٧.

[٤] راجع المادة ١٨ من الفصل الرابع وفقاً للنظام الداخلي المؤقت.

[٥] راجع المادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٦] راجع المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت.

التصويت في هذا الشأن مسألة إجرائية لا تتطلب الحصول على أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعة، بل يكفيها أغلبية تسعة أصوات دون تفرقة بين الدائمين وغير الدائمين[١].

وعند إقرار جدول الأعمال من قبل المجلس، يبدأ النظر في المسائل المدرجة فيه، وكل مسألة لا ينتهي المجلس من النظر فيها في جلسة ما، يتم إدراجها آلياً على جدول أعمال المجلس للجلسة التالية. ومتي أُدرجت مسألة ما على جدول أعمال المجلس فإن المجلس لا يستطيع بإرادته المنفردة أن يسحبها من الجدول إلا إذا وافق المجلس على ذلك. ففي عام ١٩٤٦ طلبت إيران حذف الشكوى التي تقدمت بها غلى المجلس بخصوص تصرفات الإتحاد السوفيتي، فلم يستجيب المجلس لذلك الطلب، واحتفظ بالشكوى في جدول أعماله، كذلك أيضاً عندما عجز مجلس الأمن عن عن الوصول لقرار بشأن النزاع المصري البريطاني عام ١٩٤٧، حيث أشار المندوب البريطاني في مجلس الأمن إلى أن النزاع يُعد مشطوباً من جدول اعمال المجلس، فقرر رئيس المجلس أن النزاع يبقى مقيداً في جدول أعماله إلى أن يُتخذ قراراً بحذفه[٢].

المطلب الثاني

نظام التصويت داخل مجلس الأمن

تمهيد وتقسيم:

يُعد نظام التصويت واتخاذ القرارات في مجلس الأمن من النقاط التي أُثير حولها كثير من النقاشات في مشروعات إصلاح المجلس، إذ تتمتع الدول الخمس دائمة العضوية بوضع خاص لا يسمح بصدور أي قرار في المسائل الموضوعية على غير رغبة هذه الدول، الأمر الذي ينعكس على فاعلية هذا المجلس والذي تنعقد عليه الآمال في تحقيق أمل البشرية في حفظ السلم والأمن الدوليين[٣]. نصت المادة ٢٧ من الميثاق على طريقة التصويت في المجلس، والتي جاء في فقرتها الأولى أن (يكون لكل دولة عضو من أعضاء المجلس صوت واحد). ونصت الفقرة الثانية على أن (تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه). أما الفقرة الثالثة فنصت على أن (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية الأخرى بموافقة تسعة من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين المتفقة؛ بشرط أنه في القرارات

---

[١] **راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مجلس الأمن (أساليب العمل والإجراءات)**
https://www.un.org/security/en/content/procedures-and-working-methods

[٢] **ا.د/ حامد سلطان: ميثاق الأمم المتحدة، المجلد السادس، المجلة المصرية للقانون الدولي: القاهرة، ١٩٥٠، ص ٩٨٣.**

[٣] **ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٢١.**

المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، والفقرة الثالثة من المادة ٥٢، يمتنع من كان طرفاً في نزاع عن التصويت)[١].

ولبيان الأحكام الواردة في المادة ٢٧ من الميثاق، علينا أن نبحث ثلاث مسائل وهي: التفريق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، والتمييز بين النزاع والموقف، وأثر امتناع دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن عن التصويت على القرار المطروح، أو تغيبها عن حضور الجلسة.

أولاً: التفريق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية:

بالرجوع لنص المادة ٢٧ من الميثاق، والتي تقضي بوجوب التفريق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية التي تُعرض على مجلس الأمن، فالقرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسعة أعضاء على الأقل دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين وأصوات الأعضاء غير الدائمين، أما القرارات في المسائل الموضوعية فتصدر بموافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن على ان يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. إلا أن الميثاق لم يضع ضابطاً للتمييز بين ما هو إجرائي، وما هو موضوعي. ويعني ذلك، أنه يستحيل كقاعدة عامة صدور أي قرار من مجلس الأمن في مسألة موضوعية دون أن يتوفر إجماع من قبل الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس حول مشروع القرار المُقترح، وبذلك يُمكن لأي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن أن تحول دون صدور أي قرار لا ترغب فيه[٢].

فضلاً على ذلك أن تكييف ماهية المسائل المعروضة على المجلس لتقرير ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية، أمر من سلطة المجلس نفسه ويدخل في دائرة المسائل الموضوعية، أي يستوجب لها أغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين العضوية. ومعنى ذلك

أنه إذا أراد أحد الأعضاء الدائمين أن يمنع صدور قرار في واحدة من المسائل المعروضة، فما عليه إلا أن يتمسك عند التكييف المبدئي بأنها مسألة موضوعية، أي يستعمل حق النقض (الفيتو) ليحول دون تصنيفها ضمن المسائل الإجرائية، فإذا تحقق للعضو ما أراد وتم تكييفها كونها من المسائل الموضوعية، استعمل حقه في الإعتراض للمرة الثانية عند إعادة طرح الموضوع للتصويت لمنع صدور القرار، وهذا ما يُطلق عليه (الفيتو المزدوج)[٣].

---

[١] راجع المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] ا.د/ حسن نافعة، ا.د/ عبد العال محمد شوقي: التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٢٦. راجع كذلك ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٢٢ – ٢٢٤.

[٣] ا.د/ مصطفى أحمد فؤاد: الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية: المحلة الكبرى، ٢٠٠٤، ص ١٢٠.

ولما كان التفريق بين المسائل الإجرائية والموضوعية مشكلة تترتب عليها نتائج خطيرة من شأن عمل مجلس الأمن. عليه، أصدرت الجمعية العامة في ١٤ إبريل عام ١٩٤٩ توصية إلى مجلس الأمن تتضمن قائمة اشتملت على قرابة المائة مسألة تُعد في نظر الجمعية من المسائل الإجرائية. إلا أن هذه التوصية لم تجد سبيلها للتنفيذ داخل المجلس، حتى لا يرد على هذه الحرية في تكييف المسائل التي تُعرض على مجلس الأمن أي قيد يُمكن أن يحرجها مستقبلاً أمام الهيئة العامة[١].

ثانياً: التمييز بين النزاع والموقف:

لا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة معياراً محدداً للتمييز بين النزاع والموقف، وقد أثارت هذه المسألة جدلاً كبيراً عدة مرات داخل مجلس الأمن الذي لم يستطيع حتى الآن تلافي هذا النقص او الغموض، حيث توجد العديد من وجهات النظر المختلفة بخصوص هذا المعيار الفاصل بين المسألتين، فيرى بعض الفقهاء ان اصطلاح الموقف أعم من اصطلاح النزاع، فكل نزاع هو بالضرورة موقف وليس كل موقف نزاع[٢]. وبتعبير آخر حيث يوجد نزاع يوجد طرفان أحدهما يدعي حقاً والآخر يُنكره عليه، أو حيث توجه دولة طلباً لدولة أخرى، والثانية ترفض الإستجابة إليه، فمجرد الخلاف لا يجعل من الموقف نزاعاً، ولهذا يُعرف فقهاء القانون الموقف بأنه مشكلة سياسية معقدة تتضارب فيها مصالح أكثر من دولة. إذاً، فإن مسألة الحسم في التمييز القاطع بين المسألتين هي من القضايا المعقدة التي يصعب فيها وضع معيار عام منضبط، ويتعين ترك هذه المسألة للجهة المنوط بها الفصل فيها بحسب كل نزاع على حدة، ولعل سبب هذه الصعوبة في الحسم بين المسألتين خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي ضابط أو معيار يفيد في هذا الشأن[٣].

---

[١] **راجع الموقع الرسمي لمجلس الأمن: https://www.securitycouncilreport.org**

[٢] **د. أحمد سيف الدين، تقديم د. محمد المجذوب: مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠١١، ص ٧٦.**

[٣] **ا.د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم: التنظيم الدولي، دار نشر المعارف: الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٣٣.**

ثالثاً: امتناع العضو الدائم عن التصويت أو غيابه عن جلسات المجلس: ويُمكن بيانها على النحو التالي :

١. امتناع العضو الدائم عن التصويت:

وفيما يخص امتناع العضو الدائم عن التصويت، فقد تقرر في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عُقد عام ١٩٤٥ لمناقشة مشروع الميثاق في المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة، أن الإمتناع عن التصويت على مشروع قرار في أي مسألة موضوعية لا يُعتبر عدم اعتراض صريح على صدور القرار، لأن الدولة دائمة العضوية إذا كانت ترغب في عدم صدور القرار لقامت بالتصويت ضده صراحةً، فعلى سبيل المثال كانت أوائل حالات الإمتناع عن التصويت في ٢٩ أبريل عام ١٩٤٦ من قبل الإتحاد السوفيتي آنذاك، وذلك اثناء النظر في المسألة اليونانية، وكذلك امتنعت أيضاً كلاً من بريطانيا وفرنسا في عام ١٩٤٧ بصدد المسألة الإندونيسية[١]. كما توجد العديد من الحالات الأخرى التي تضمنت الإمتناع عن التصويت من قبل احدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

٢. غياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن:

حيث أثيرت هذه المشكلة عندما امتنع الإتحاد السوفيت السابق عن حضور جلسات مجلس الأمن في الفترة ما بين ١٣ يناير وأغسطس عام ١٩٥٠، وذلك احتجاجاً على عدم احلال مندوب الصين الشعبية محل مندوب الصين الوطنية في مجلس الأمن، وعلى الرغم من ذلك أصدر المجلس في هذه الفترة عدة قرارات مهمة تتعلق بعدوان كوريا الشمالية على جارتها الجنوبية عام ١٩٥٠، حيث أُعتبرت هذه القرارات آنذاك قرارات صحيحة ونافذة، وقد اتجه الرأي داخل المنظمة إلى تفسير غياب العضو بأنه امتناع عن التصويت، وعليه لا يُؤثر في صحة القرارات الصادرة من المجلس، لأن اشتراك العضو الدائم في جلسات مجلس الأمن هو إلتزام يُرتبه الميثاق على عاتق الدول الكبرى، تحقيقاً للسلم والتعاون المشترك بين الدول[٢]. وعليه، فإن غياب العضو الدائم عن جلسات المجلس يُعتبر بمثابة تنازل عن حقه في الحضور، لذلك وجب عدم غياب الأعضاء وتهربهم من تحمل إلتزاماتهم، والعمل على تحقيق أهداف المنظمة التي قامت من أجلها[٣].

وبناءاً على ما سبق، فقد اتضح أن امتناع أي عضو دائم في مجلس الامن عن استخدام حق الإعتراض (الفيتو) في التصويت على مسألة موضوعية مع توافر إمكان استخدامه يُعتبر

---

[١] ا.د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ١٩٨١، ص ٣١٩.

[٢] راجع المادة ٢٨ الفقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] د. محمد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٧٠.

بمثابة موافقة ضمنية على القرار، وكذلك أيضاً الشأن بالنسبة لغياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن. وعليه، فإن حق الإعتراض الممنوح للدول دائمة العضوية يُقصد به قيام احدى هذه الدول بالإعتراض صراحةً على مشروع القرار حتى يتم إبطاله، ولا يكفي امتناعها عن التصويت أو غيابها عن الجلسة التي يتم فيها التصويت حتى تحول دون صدوره[١].

ومن الجدير بالذكر، أن مسألة حق النقض (الفيتو) من المسائل التي أُثير حولها العديد من الجدل من قبل الدول الأعضاء، حيث تراها الدول دائمة العضوية تعبيراً عن مسئوليتها التي تتحملها لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين، في حين تعتبرها بعض الدول غير دائمة العضوية أنها ضد مبدأ العدالة والمساواة، لأنه يُعطي الحق للدول دائمة العضوية بحرية التصرف لإبطال مشروع أي قرار يقف ضد مصالحها وأهدافها السياسية[٢].

رأي الباحث: يتضح مما تقدم أن مجلس الأمن يُعاني من خلل هيكلي فيما يتعلق بتشكيله وأسلوب عمله، فعلى صعيد التشكيل، يتبين أن المقاعد المخصصة للدول الغير دائمة العضوية في مجلس الأمن في تشكيله الحالي لا يُعادل التوازن الكبير للدول الأعضاء في المنظمة ككل والذي وصل إلى ١٩٣ دولة عضواً. أما على صعيد نظام التصويت واتخاذ القرارات في مجلس الأمن، فهي تُعتبر من النقاط التي أُثير حولها كثير من النقاش في مشروعات اصلاح المجلس، ويمكن علاج الخلل الناتج عن حق (الفيتو) في مجلس الأمن من خلال تجربة الإتحاد الأوروبي، حيث يُشترط لإسقاط القرار اعتراض أربع دول من الأعضاء تمثل ٣٥% من سكان الإتحاد الأوروبي، ويمكن الأخذ بهذا النظام لإصلاح نظان التصويت في مجلس الأمن بحيث يُشترط اعتراض ثلاث دول، أو أربع دول لسقوط القرار في مجلس الأمن الدولي.

---

[١] ا.د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٣١٩.

[٢] د. على يوسف الشكري: المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣١٦.

المبحث الثالث

اختصاصات وسلطات مجلس الأمن الدولي

تمهيد وتقسيم:

بعد التعرف على تشكيلة مجلس الأمن الدولي وأسلوب عمله، وجب علينا التحدث عن الإختصاصات والسلطات التي يتمتع بها المجلس، فمجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يتمتع بالعديد من السلطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يحكم اختصاص المجلس في هذا الشأن، مادتان أساسيتان هما الفقرة الأولى من المادة ٢٤ والمادة ٣٩، فالفقرة الأولى من المادة ٢٤ من الميثاق تنص على: (رغبةً في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد اعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات). أما المادة ٣٩ من الميثاق فتنص على أنه: (يُقرر مجلس الأمن، إذا ما كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويُقدم في ذلك توصياته أو يُقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه)[١].

فالبرجوع إلى ما ورد في أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٤ فإنه يتعلق بالتدابير الوقائية لمجلس الأمن، أما مضمون المادة ٣٩ فيذهب إلى أن اختصاص مجلس الأمن بشأنها تحكمه قاعدة التدابير العلاجية العقابية. كما يُباشر المجلس هذا الإختصاص الأساسي بأسلوبين: إما بإصدار التوصيات، أو بأخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، ذلك إذا وقع ما يمكن اعتباره تهديداً للسلم، أو الإخلال به، أو عملاً من أعمال العدوان، بحيث يُمكن لمجلس الأمن في مثل تلك الحالات أن يتخذ تدابير صارمة قد تصل إلى استخدام القوة[٢].

وفي هذا المبحث سيتناول الباحث اختصاصات وسلطات مجلس الأمن في المطالب الآتية على النحو التالي:

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً.

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العقابية لقمع أحوال تهديد الأمن والسلم.

---

[١] راجع المواد ٢٤، ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] د. جمال عبد الناصر المانع: التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٠٦.

المطلب الأول

سلطات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً

تمهيد وتقسيم:

يستمد مجلس الأمن سلطاته في حل المنازعات الدولية سلمياً من مسئوليته الرئيسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وقد أشار الفصل السادس من الميثاق إلى اختصاصات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، حيث أوضح كيفية عرض النزاع أو الموقف على المجلس والإجراءات التي تُتخذ حياله. كما حدد الميثاق الجهات التي لها أن تطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين[١].

وعليه سنتناول سلطات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً على النحو التالي:

أولاً: عرض المنازعات الدولية على المجلس:

نصت الفقرة الأولى من المادة على أن (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)[٢].

ورغم أن هذه المادة لم تستحدث طرقاً وأشكالاً جديدة لكنها اعتمدت الوسائل والطرق المُعترف بها على صعيد العمل الدولي، حيث أنه إعمالاً لسلطات مجلس الأمن في خصوص تفعيل التدابير الوقائية المخولة إليه بموجب أحكام الفص السادس من الميثاق له الحق في (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يُثير نزاعاً لكي يُقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين)[٣]. ويُقصد بهذا الفحص سلطة التحري واستيفاء المعلومات بخصوص النزاع أو الموقف المثار ودراسته بشكل جاد ليرى المجلس ما إذا كان من شأن استمراره أن يُهدد السلم والأمن الدوليين[٤].

---

[١] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٣٧. راجع كذلك: د. جمال عبد الناصر المانع: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٠٦.

[٢] راجع المادة ٣٣ الفقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٣٨. راجع كذلك: المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٤] د. مصطفي أحمد فؤاد: الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية: المحلة الكبرى، ٢٠٠٤، ص ١٢٤.

وبالرغم من أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة التقديرية في النظر بالمسائل التي تدخل في أحكام الفصل السادس من الميثاق، إلا أن الميثاق أجاز للجمعية العامة أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يُحتمل أن تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، كما أشارت إليها الفقرة الثالثة من المادة ١١ في الميثاق، كما أعطى الميثاق لكل من الأمين العام وفقاً للمادة ٩٩ من الميثاق[١]، للدول الإعضاء وغير الأعضاء في المنظمة بموجب أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة ٣٥ من الميثاق، حق تنبيه مجلس الأمن إلى تلك المواقف والمنازعات[٢]. كما يُشير سير الأحداث داخل أروقة الأمم المتحدة إلى عدة أحوال طُبقت فيها هذه الأحكام. فقد أرسلت أوكرانيا عام ١٩٤٦ إلى رئيس مجلس الأمن تقريراً تُشير فيه إلى المشكلة الإندونيسية، وهو ما فعلته كلاً من الدنمارك وفرنسا وكندا بشأن المشكلة الخاصة بتشيكوسلوفاكيا، بالإضافة إلى تنبيه فرنسا لمجلس الأمن على خطورة تنظيم الدولة (داعش) وأنه يجب مواجهته والقضاء عليه خصوصاً بعد هجمات باريس التي وقعت في نوفمبر عام ٢٠١٥. ويسري نفس الشأن بالنسبة للدول التي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إذا كانت طرفاً فيهن وتقبل الخضوع لأحكام الحل السلمي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٥، وهو ما فعلته الكويت التي لم تكن عضواً في الأمم المتحدة بعد، فقلد أرسلت إلى مجلس الأمن في يوليو عام ١٩٦١ تنبيهاً يُشير إلى خطورة مشكلتها مع العراق، وعليه أدرج مجلس الأمن موضوعها في جدول أعماله[٣].

ثانياً: سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية:

أشارت الفقرة الأولى من المادة ٣٦ أن لمجلس الأمن سلطة اصدار التوصيات بخصوص أي نزاع أو موقف من شأن استمراره أن يُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[٤]. حيث تتعلق هذه التوصيات بالوسيلة والطرق والخطوات التي يجب اتباعها من قبل الأطراف لتسوية نزاعهم، فهي لا تمس جوهر النزاع أو الموقف[٥]، كما يمكن للمجلس التدخل بإصدار توصياته وفقاً لهذه المادة في أية مرحلة من مراحل النزاع أو الموقف. هذا يعني أن المجلس ليس بحاجة إلى أن

---

[١] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٤٠.

[٢] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٣٨ وما بعدها. راجع كذلك: نصوص المواد ١١، ٩٩، ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] د. مصطفي أحمد فؤاد: الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[٤]راجع المادة ٣٦ فقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٥] د. حسام أحمد محمد هنداوي: حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٤، ص ٤٤.

يطلب منه التدخل فهو يستطيع بمبادرة ذاتية منه أن يقوم بذلك، (على ان يُراعي ما اتخذه المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم)[١].

وفضلاً عن أنه لمعرفة نوع وطبيعة أي نزاع يُعرض على مجلس الأمن، يستوجب عليه إجراء تحقيق بالطرق السلمية وفقاً للمادة ٣٣ حتى يتسنى له اصدار توصياته وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٦، نذكر منها، قد يُنشئ المجلس لجاناً خاصة لغرض القيام بعمليات الوساطة او التوفيق أو التحكيم أو المراقبة لحفظ السلم حتى يُساعد الأطراف المتنازعة على أن تتوصل إلى الحل السلمي المنشود[٢].

ففي كثير من الأحيان يعهد مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو رئيس المجلس بمهام وضع هذه التوصيات المُقترحة موضع التنفيذ. على أن يُراعي مجلس الأمن عند اصدار توصياته أنه في حالة وجود أي منازعات قانونية وجب عرضها على محكمة العدل الدولية للنظر فيها وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة[٣]. وفي المقابل، فإن مجلس الأمن لا يستطيع، وفقاً لهذه المادة، أن يُصدر أي توصيات تتعلق بشروط حل النزاع أو الموقف، فهذا النوع من التوصيات يمكن اصدارها فقط وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧[٤]. فمجلس الأمن وفقاً للمادة ٣٦ يستطيع أن يقوم بتعيين الوسيلة السلمية التير يراها مناسبة لتسوية أي نزاع أو موقف ومن ثم يقوم بتحديد الخطوات والإجراءات التي يجب اتباعها، ثم يطلب إلى أطراف النزاع أن يسووا ما بينهم ما بينهم باستخدام هذه الوسائل[٥].

وبشكل عام لا يكون لتوصيات مجلس الأمن في هذا الإطار قوة إلزامية، فإختصاصات مجلس الأمن وسلطاته وفقاً لمواد الفصل السادس من الميثاق[٦]، تُعتبر مجرد سلطات توفيقية

---

[١] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٤١ – ٢٤٢. راجع كذلك: المادة ٣٦ الفقرة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، نفس المرجع السابق، ص ٢٤١. راجع كذلك: د. محمد وليد عبد الرحيم: الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر: بيروت، ١٩٩٤، ص ٤٩.

[٣] راجع المادة ٣٦ الفقرة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٤] راجع المادة ٣٧ فقرة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٥] د. حسام أحمد محمد هنداوي: حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥٦.

[٦] راجع المواد من (٣٣ – ٣٨) (الفصل السادس) من ميثاق الأمم المتحدة.

بين الأطراف المتنازعة[١]. بمعنى أنه عندما لا تتوصل الدول المتنازعة إلى تسوية سلمية فيما بينها، يُصدر مجلس الأمن توصياته وفقاً لأحكام هذا الفصل، وإذا لم تستجب الدول إلى هذه التوصيات وأدى استمرار النزاع إلى الإخلال بالسلم أو وقوع عدوان، وجب على مجلس الأمن ان يتدخل وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق[٢].

المطلب الثاني

سلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العقابية لقمع أحوال تهديد الأمن والسلم (الفصل السابع من الميثاق)

تمهيد وتقسيم:

بالرجوع للمادة ٣٩ من الميثاق والتي تنص على: (يُقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويُقدم في ذلك توصياته أو يُقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه)[٣]. فضلاً عن الوسائل التي يستخدمها لقمع أحوال التهديد إعمالاً لنصوص المواد (٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من ميثاق الأمم المتحدة. وسلطات مجلس الأمن وفقاً لهذا الفصل تأتي متدرجة من حيث خطورتها، حيث تبدأ بإستخدام التدابير المؤقتة، ومن ثم تنتقل إلى تدابير عقابية لا تُستخدم فيها القوات المسلحة[٤].

١- سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة:

تنص المادة ٤٠ من الميثاق على (منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يُقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين

---

[١] د. احمد عبد الله ابو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية: المحلة الكبرى، ٢٠٠٥، ص ٢٥.

[٢] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، نفس المرجع السابق، ص ٢٤٥. راجع كذلك: محمود مرشحة: المنظمات الدولية: النظرية العامة، منشورات جامعة حلب: دمشق، ١٩٩٧، ص ١٣٥.

وأيضاً: Bailey, S, D.: The United Nations and the Termination of Armed Conflicts, International Affairs, 1982, p. 465.

[٣] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، نفس المرجع السابق، ص ٢٤٦.وما بعدها. راجع كذلك: نص المادة ٣٩ من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

[٤] د. مصطفي أحمد فؤاد: الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص ١٢٧.

ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه)[١].

ويرى الباحث: أنه رغم قوة صياغة هذه المادة خصوصاً أنه لم يكن هناك مادة تماثلها في عهد عصبة الأمم المتحدة، إلا أن الرؤية القانونية لهذه المادة تُعطي انطباعاً بمدى عموميتها، فالمادة في بدايتها استخدمت مصطلح (تفاقم الموقف) بالرغم أن سلطات المجلس هي من تعطيه الحق لتقدير أي موقف وتوقيت تفاقمه، حيث أن المستقر داخل مجلس الأمن هو الأخذ بالأحوال التي يُقدرها مجلس الأمن ذاته وفقاً للمادة ٣٩.

ومن امثلة التدابير المؤقتة النزاع الهندي الباكستاني حوا إقليم كشمير، فقد دعاهما مجلس الأمن في مارس عام ١٩٥٠ وبموجب قرار رقم ٨٠ إلى اتخاذ التدابير العاجلة لنزع السلاح في الإقليم المتنازع عليه والتعهد بإجراء استفتاء حول تقرير مصيره[٢]. كذلك دعا مجلس الأمن إسرائيل والدول العربية لإيقاف القتال في عديد من قراراته، من أبرزها قرارات رقم (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥) والمؤرخة في (٦، ٧، ٩) يونيو عام ١٩٦٧. والحرب العراقية الإيرانية بموجب قرار رقم ٤٧٩[٣].

ولا يخفى أن التدابير لا تخضع لحصر أو تعداد، حيث يوجد العديد من الأمثلة لتلك التدابير لعل أهمها (وقف إطلاق النار)، أو (وقف الأعمال العدائية)، أو (سحب القوات المتحاربة إلى خطوط مُعينة)، أو (التوصية بعقد هدنة)، أو (امتناع الدول المصنعة للسلاح بعدم توريد أسلحة إلى مناطق النزاع)[٤].

٢- سلطة المجلس في اتخاذ تدابير غير القوة المسلحة:

تنص المادة ٤١ على أنه: (لمجلس الأمن أن يُقرر ما يجب اتخاذه نت التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب إلى أعضائه " الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً،

---

[١] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٤٧. كذلك راجع نص المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] محمود مرشحة: المنظمات الدولية: النظرية العامة، منشورات جامعة حلب: دمشق، ١٩٩٧، ص ١٣٦.

[٣] راجع قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٩ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر عام ١٩٨٠.

[٤] ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٤٧. راجع كذلك: محمود مرشحة: المنظمات الدولية: النظرية العامة، منشورات جامعة حلب: دمشق، ١٩٩٧، ص ١٣٦.

وقطع العلاقات الدبلوماسية)[1]. ويُلاحظ أن الفرق بين التدابير التي وردت في المادة ٤٠ وتلك الواردة في المادة ٤١ تتمثل في هوية المُخاطب، إذ أن المخاطب في المادة ٤٠ هي الدول المتنازعة، أما المُخاطب في المادة ٤١ هي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لا يشملها النزاع[2].

رأي الباحث: برى الباحث أن العقوبات الواردة في تلك المادة وتحديداً العقوبات الإقتصادية منها، والتي تمس حقوق المواطنين وبالقانون الدولي الإنساني، خاصةً وإن هذا النوع من العقوبات قد تعرض لإنتقادات شديدة من قبل جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، كما أن هذه الإنتقادات لم تقم على اعتبارات أخلاقية فقط وإنما لإعتبارات سياسية أيضاً، فالعقوبات التي فرضها المجلس في العديد من الحالات كانت وفقاً لأهداف وغايات سياسية للدول الكبرى قبل أن تكون قانونية وأخلاقية، فقد أضرت هذه العقوبات بالمواطنين بشكل كبير دون أن يكون لها التأثير الفعال على الدولة المُعاقبة. مثال ذلك، تلك الأضرار التي لحقت بالمواطنين الليبيين عقب صدور القرار ٧٣١ لعام ١٩٩٢ بشأن إسقاط طائرة أمريكية فوق لوكيربي باسكتلندا، وقد نتج عن هذا القرار حصار إقتصادي شامل أدى لإرتفاع في الأسعار، ونقص في العملة الأجنبية، وشُح في البضائع التي أضرت بالمواطن الليبي ولم تضر كثيراً بالنظام والحكومة[3]. كذلك الحصار الإقتصادي الذي فُرض على العراق أيضاً من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٣، رغم انسحاب العراق من الكويت، وذلك بحجة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، ما دفع (دنيس هاليداي) مدير برنامج النفط مقابل الغذاء والدواء إلى القول: إن العقوبات الغقتصادية على العراق كانت بمثابة أسلحة دمار شامل. ونذكر أيضاً من العقوبات الإقتصادية قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ في عام ٢٠١١ الخاص بأحداث ليبيا، والذي أدان فيه مجلس الأمن العنف واستخدام القوة ضد المدنيين الليبيين من قبل الحكومة الليبية، وطالب الحكومة الليبية بوقف العنف فوراً واتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للمواطنين، ورفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام. واتخذ مجموعة من العقوبات منها، منع جميع الدول الأعضاء من توريد الأسلحة والمُعدات الحربية والذخيرة إلى الدولة الليبية، وعدم تقديم أي مساعدات حربية أو تقنية لها. كما فرض القرار على الدول الأعضاء

---

[1] راجع نص المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] د. مصطفي أحمد فؤاد: الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية: المحلة الكبرى، ٢٠٠٤، ص ١٣١.

[3] راجع قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ المؤرخ في ٢١ يناير عام ١٩٩٢.

تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الإقتصادية الموجودة داخل أراضيها لمجموعة من الأشخاص الذين يُمثلون رموز النظام الليبي، وكذلك حظرهم من السفر[١].

٣-سلطة مجلس الأمن في استخدام القوة المسلحة:

تنص المادة ٤٢ على أنه: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ، بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية او البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة")[٢]. ويُعطي الميثاق، وفقاً لهذه المادة، مجلس الأمن سلطة اصدار عقوبات عسكرية ذات قوة تنفيذية مُلزمة، وهذه السلطة لم تكن موجودة في حقبة عُصبة الأمم[٣]. كما انه ليس بالضرورة أن يباشر مجلس الأمن بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤٠، ٤١)، حتى يصل إلى تطبيق المادة ٤٢، بل بإمكان المجلس تجاوز هاتين المادتين واللجوء فوراً إلى استخدام القوة. كما أن قيام مجلس الأمن بهذه الإجراءات العسكرية لا يتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها، وإنما على حسب تقدير مجلس الأمن لجدوى ذلك التدخل[٤]. ولم تصدر الكثير من القرارات وفقاً لهذه المادة وذلك لعدم قدرة الدول الكبرى على توافق حولها، تذكر منها قرار مجلس الأمن رقم ١٦١ عام ١٩٦١ عندما تم استخدام القوات المسلحة في الكونغو لطرد المرتزقة الأجانب وإخلاء البلجيك منها[٥]. بالإضافة إلى تدخل مجلس الأمن عسكرياً في الحالة الكورية بموجب القرار رقم ٨٢ لعام ١٩٥٠ لوقف تقدم قوات كوريا الشمالية[٦]. وكذلك عندما تدخل مجلس الأمن أيضاً في حرب الخليج الثانية عسكرياً بموجب قرار رقم ٦٧٨ عام ١٩٩٠[٧].

٤-كيفية تنفيذ التدابير العسكرية التي يُقرها مجلس الأمن:

لا يخفى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أجاز لمجلس الأمن مجموعة من الوسائل التي يستطيع من خلالها استخدام القوة المسلحة وذلك من خلال نصوص المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧)، حيث تتضمن تلك المواد الطلب من الأعضاء تقديم قواتهم العسكرية المسلحة، وتجهيز

---

[١] راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ المُؤرخ في ٢٦ فبراير عام ٢٠١١.

[٢] راجع المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] د.مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، ط٦، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٦٣.

[٤] د. مفيد محمود شهاب، نفس المرجع السابق، ص ٢٦٤.

[٥] راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٦١ المُؤرخ في ٢١ فبراير عام ١٩٦١.

[٦] راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٦١ المُؤرخ في ٢٥ يونيو عام ١٩٥٠.

[٧] راجع قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ المُؤرخ في ٢٩ نوفمبرعام ١٩٩٠.

وحدات جوية أهلية يُمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، وتُوضع خطط عسكرية بمساعدة لجنة أركان الحرب التي تُشكل من رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وتكون مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن[1]. ويُلاحظ أن تلك المواد سالفة الذكر، رغم أهميتها، لم تأخذ مجالها في التطبيق إلا في حالات قليلة سبق الإشارة إليها، وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر وغياب التفاهم بين الدول الدائمة العضوية داخل مجلس الأمن[2].

ومن خلال ما سبق، وبعد عرض أهم المواد الخاصة بسلطات واختصاصات مجلس الأمن والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق، تبين أن نصوص مواد الفصل السابع تتطلب تطبيقاً لفكرة الأمن الجماعي، والتي تعني ضرورة إتفاق جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حول كيفية التدخل في الأزمات الدولية

---

[1] راجع نصوص المواد ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ١٩٨١، ص ٣١٥.

المبحث الرابع

الدور الرقابي لمجلس الأمن الدولي

على الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة

ميز ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بأن جعل قراراته مُلزمة، وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق على أن مجلس الأمن هو الجهاز الذي تقع على عاتقه مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين[١]. وهذه المسئولية تُعطي لمجلس الأمن سلطات واسعة تُمكنه من اتخاذ قرارات نافذة للنهوض بهذه المسئوليات والتبعات المذكورة[٢].

وفضلاً عن أن المادة ٢٥ تنص على أن: (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)[٣]. ولبيان عنصر الإلزام في قرارات مجلس الأمس، لابد أن نفرق بين قرارات بمعناها الدقيق من جهة، والتوصيات من جهة أخرى، فالمقصود بالتوصية وفقاً لأحكام الميثاق هي: نصيحة أو رغبة أو دعوة يوجهها مجلس الأمن إلى الدول، وهي لا تتمتع بأية قوة إلزامية، مما يُفقدها أهميتها في دائرة العلاقات الدولية. أما القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فهي مُلزمة لمن وُجهت إليه من الدول[٤].

ويشترط بعض الفقهاء عدة شروط لكي تتوافر القوة المُلزمة في قرارات مجلس الأمن وهذه الشروط هي:

١. أن تكون قرارات مجلس الأمن مُتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.
٢. أن تكون قرارات مجلس الأمن متفقة مع أهداف ومبادئ الهيئة.
٣. أن تكون قرارات مجلس الأمن قد اتُخذت وفقاص لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
٤. أن يتعلق الأمر بقرارات بالمعنى الضيق للكلمة وليس توصيات.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصاً يُجيز الطعن في قرارات مجلس الأمن، وهو ما يُثير تساؤلات حول إمكانية الطعن في قرارات المجلس بسبب عدم الإشارة إلى ذلك في

---

[١] راجع المادة ١ الفقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] د. مصطفي أحمد فؤاد: الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية: المحلة الكبرى، ٢٠٠٤، ص ٢٠٤.

[٣] راجع المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٤] د. مصطفي أحمد فؤاد: الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

الميثاق[١]. وهذا يُوضح مدى الحرية التي يتمتع بها مجلس الأمن عند إصدار قراراته، حيث لا تستطيع أي دولة أن تُحاسبه أو أن تطعن في قراراته[٢].

أصبح عمل مجلس الأمن، تحديداً بعد نهاية الحرب الباردة، وفي إطار حفظه للسلم والأمن الدوليين، أكثر توسعاً في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين. ونظراً إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً واضحاً وصريخاً لهذا المفهوم، فإنه يكون بذلك قد أعطى لمجلس الأمن مرونة واضحة في أن يُقرر ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار نص المادة ٣٩، من دون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته[٣].

وقد عبر مجلس الأمن في بيانه الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٩٢، عن توسع مصادر تهديد السلم الدولي، حيث ينص في الفقرة الثانية للبيان (إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضماناً للسلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت المصادر غير العسكرية في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية تُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن الضروري أن تتولى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل الأولوية العليا لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة)[٤].

إن هذا البيان السالف ذكره، يعني ضمنياً أن مجلس الأمن قد أعطى لنفسه الصلاحيات المُطلقة في تحديد كل ما يُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذا يعني تبديل أولويات العمل الجماعي الدولي من مواجهة التهديدات العسكرية إلى مواجهة تهديدات من نوعٍ آخر. وقد شهدت تجارب مجلس الأمن تَوسُعاً كبيراً حول تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين، بحيث بات يشمل انتهاكات حقوق الإنسان، عدم تحقيق العدالة الجنائية، الإطاحة بالرئيس المُنتخب ديمقراطياً، وعدم الإلتزام بالقرارات الدولية تهديداً للسلم[٥].

ويرى الباحث: أن النتيجة المنطقية على توسيع مجلس الأمن في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين هي زيادة قدرته على التدخل في الشئون الداخلية للدول وهي نتيجة ليس من ورائها إلا

---

[١] د. عدنان محمد الخشاشنة: التدابير القسرية لمجلس الأمن، مكتبة عبد الحميد شومان: عمان، ١٩٩٩، ص ٨٤.

[٢] د. نايف حامد العليمات: قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، مؤسسة الفلاح للنشر والتوزيع: عمان، ٢٠٠٥، ص ١١٨.

[٣] راجع المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٤] راجع بيان مجلس الأمن الصادر بتاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٩٢.

[٥] ليلى نقولا: مجلس الأمن: توسع في الصلاحيات، ورقة عمل قُدمت في مؤتمر المركز الإستشاري للدراسات: بيروت، مؤرخ في ٧ يناير ٢٠١٢. نقلاً عن الموقع الإلكتروني:

https://leilanrahbany.wordpress.com

هدف واحد هو إطلاق يد مجلس الأمن في التدخل بتوجيه من الدول الكبرى في أي وقت شاء وبأي كيفية شاء.

وبدراسة الدور الرقابي لمجلس الأمن الدولي يتجلى بوضوح هذا الدور من خلال القرارات المُلزمة التي يتخذها مجلس الأمن تجاه الدول الموجهة إليها تلك القرارات، وهذه السلطة أو هذا الدور الرقابي يخولها إياه ميثاق الأمم المتحدة في العديد من المواد في هذا الميثاق والتي ذكرناها آنفاً خلال تناولنا هذا الفصل عن مجلس الأمن.

وبناءًا عليه فقد تبين للباحث أن مجلس الأمن يَغلُب عليه الطابع السياسي، خاصةً أن قرارات مجلس الأمن تحمل الصفة السياسية والتي بدورها جعلت مجلس الأمن يُمارس صلاحياته المُطلقة بإستقلالية تامة، ومن دون أدنى رقابة من الهياكل الأخرى، خاصة من قبل الجمعية العامة، بالإضافة إلى أن ممارسة مجلس الأمن لإختصاصاته تواجه العديد من العوائق و العقبات والقيود ذات الطابع السياسي، ويُعتبر حق النقض (الفيتو) أحد القيود السياسية على إرادة مجلس الأمن في مسألة فرض التدابير العسكرية، فبإمكان إحدى الدول دائمة العضوية أن تُعطل مشروع القرار الذي يقضي باستخدام القوة المسلحة ضد الدول المُعتدية. حيث تبين أن اتخاذ مجلس الأمن لمختلف التدابير القسرية أمرٌ مرهون بإتفاق الدول دائمة العضوية فيه، ومعارضة إحدى الدول الخمس الكبرى، تؤدي إلى عجز مجلس الأمن عن اتخاذ هذا النوع من التدابير. وهنا تبرز الإعتبارات السياسية وفقاً للفصل السابع في عمل مجلس الأمن، كما يقوم مجلس الأمن بدور رقابي على الجمعية العامة في مجال العضوية، فلا يمكن قبول دولة عضو في الأمم المتحدة إلا بعد صدور توصية من مجلس الأمن الدولي، وكذلك الحال في تعيين الأمين العام للأمم المتحدة، فلا يمكن للجمعية العامة اصدار قرار بتعيينه إلا بعد صدور توصية من مجلس الأمن بالموافقة على التعيين، وكذلك في مجال وقف أو فصل الدولة من عضوية الأمم المتحدة. كما لا تستطيع الجمعية العامة اصدار توصية في مسألة معروضة على مجلس الأمن إلا بعد ما ينتهي المجلس من نظرها. وعلى الرغم من أن مجلس الأمن يملك اصدار توصية إلى الدول الأطراف في نزاع قانوني يعرضه على محكمة العدل الدولية، إلا أن هذه تعتبر توصية غير مُلزمة للمحكمة وغير مُلزمة للدول الأطراف في النزاع.

خـاتــمة

وختاماً لموضوع بحثنا يمكننا القول بأن مجلس الأمن أداة في يد الدول العظمى الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وذلك من خلال تمتع تلك الدول بحق النقض " الفيتو "؛ وهو من الحقوق المجحفة التي أعطاها الميثاق للدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، كما تبين لنا أن القيمة القانونية للقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن لا تتوقف على المسميات التي تصدر بها، وإنما تعتمد على طبيعة القرار نفسه والموضوع الذي تضمنه، بالإضافة إلى الظروف المحيطة بإصدار القرار، كذلك وجود ازدواجية في موقف الجمعية العامة ومجلس الأمن في إعطاء الإهتمام للمواضيع والنزاعات والنظر فيها وإصدار القرار والتوصيات بخصوصها، فوجدنا تعامل مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة مع بعض المسائل بصورة جدية وحاسمة، كما في مسألة كوريا والنزاع بين العراق والكويت وكوسوفو، بينما نلاحظ التاخر غير المبرر في النظر في بعض المسائل كما في مسألة البوسنة والهرسك، وكذلك عدم صدور قرارات مُلزمة في قضايا الصراع العربي الإسرائيلي وقضية فلسطين. وبسبب التأثير السياسي للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي على المسائل التي تُطرح على المجلس، فقد أدى إلى توسع في سلطات الجمعية العامة ومن أمثلة ذلك قرار إنشاء الجمعية الصغيرة وقرار الإتحاد من أجل المتوسط، وإنشاء قوات الطوارئ الدولية.

وبعد دراستنا هذه نقوم بتقديم بعض المقترحات والتوصيات:

١- نُوصي بضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بعد أن مضي على صياغته أكثر من سبعون عاماً في ضوء المتغيرات التي طرأت عبر تلك السنين، وذلك بتعديل النصوص التي أصبحت قديمة ولا تواكب التطورات الحديثة وعلى الأخص حق الفيتو وموضوع زيادة عدد مقاعد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن؛ بحيث لا تبقى المسألة حكراً على الدول الخمس الكبرى، وأن يتضمن التعديل نصاً خاصاً بصلاحية منظمة الأمم المتحدة في تعديل ميثاقها.

٢- نُوصي بعدم النظر بإزدواجية للقضايا الدولية التي تُطرح على منظمة الأمم المتحدة ومجابهة ذلك من قبل الدول الأعضاء.

قائمة المصادر والمراجع

القرارات والمواد والبيانات:

١- بيان مجلس الأمن الصادر بتاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٩٢.
٢- الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة.
٣- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٧٢ المؤرخ في ١٥ نوفمبر عام ٢٠٠٤.
٤- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩١ المؤرخ في ٢٩ مارس عام ٢٠٠٥.
٥- قرار مجلس الأمن رقم ١٦١ المُؤرخ في ٢١ فبراير عام ١٩٦١.
٦- قرار مجلس الأمن رقم ١٦١ المُؤرخ في ٢٥ يونيو عام ١٩٥٠.
٧- قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ المُؤرخ في ٢٦ فبراير عام ٢٠١١.
٨- قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٩ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر عام ١٩٨٠.
٩- قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ المُؤرخ في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٩٠.
١٠- قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ المؤرخ في ٢ ابريل عام ١٩٩١.
١١- قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ المؤرخ في ٢١ يناير عام ١٩٩٢.
١٢- المادة ١ الفقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.
١٣- المادة ١٨ من الفصل الرابع وفقاً للنظام الداخلي المؤقت.
١٤- المادة ٢٣ الفقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.
١٥- المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.
١٦- المادة ٢٨ فقرة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
١٧- المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة.
١٨- المادة ٣٣ الفقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.
١٩- المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة.
٢٠- المادة ٣٦ الفقرات١، ٢، ٣ من ميثاق الأمم المتحدة.
٢١- المادة ٣٧ فقرة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
٢٢- المادة ٤ فقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.
٢٣- المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
٢٤- المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت.
٢٥- المادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة.
٢٦- المواد ٢٤، ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.
٢٧- المواد ٢٨، ١١، ٣٥، ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٨- المواد من (٣٣ – ٣٨) (الفصل السادس) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٩- نص المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٠- نص المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣١- نصوص المواد ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٢- نصوص المواد ١١، ٩٩، ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٣- نصوص المواد ٣١، ٣٢، ٤٣، ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

المصادر والمراجع باللغة العربية:

١- ا.د/ حسن نافعة، ا.د/ عبد العال محمد شوقي: التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، ٢٠٠٢.

٢- ا.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ا.د/ أبو الخير أحمد عطية، ا.د/ حسين حنفي عمر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٨.

٣- أحمد سيف الدين، تقديم د. محمد المجذوب: مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠١١.

٤- أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية: المحلة الكبرى، ٢٠٠٥.

٥- جمال عبد الناصر المانع: التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠٠٦.

٦- حامد سلطان: ميثاق الأمم المتحدة، المجلد السادس، المجلة المصرية للقانون الدولي: القاهرة، ١٩٥٠.

٧- حسام أحمد محمد هنداوي: حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٤.

٨- عدنان محمد الخشاشنة: التدابير القسرية لمجلس الأمن، مكتبة عبد الحميد شومان: عمان، ١٩٩٩.

٩- على يوسف الشكري: المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، ٢٠٠٣.

١٠- محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ١٩٨١.

١١- محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشأة المعارف: الإسكندرية، ١٩٧٣.

١٢- محمد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠٠٥.

١٣- محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم: التنظيم الدولي، دار نشر المعارف: الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٤- محمد وليد عبد الرحيم: الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر: بيروت، ١٩٩٤.

١٥- محمود مرشحة: المنظمات الدولية: النظرية العامة، منشورات جامعة حلب: دمشق، ١٩٩٧.
١٦- مصطفى أحمد فؤاد: الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية: المحلة الكبرى، ٢٠٠٤.
١٧- مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، ط٦، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٨٧.
١٨- منى محمود مصطفى: المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٤.
١٩- نايف حامد العليمات: قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، مؤسسة الفلاح للنشر والتوزيع: عمان، ٢٠٠٥.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Bailey, S, D.: The United Nations and the Termination of Armed Conflicts, International Affairs, 1982.

2- Malcolm N., International Law, Cambridge University Press, 1991.

المصادر من الإنترنت:

ليلى نقولا: مجلس الأمن: توسع في الصلاحيات، ورقة عمل قُدمت في مؤتمر المركز الإستشاري للدراسات: بيروت، مؤرخ في ٧ يناير ٢٠١٢. نقلاً عن الموقع الإلكتروني:
https://leilanrahbany.wordpress.com

أرشيف الأمم المتحدة عن ما هو مجلس الأمن على الموقع الإلكتروني
https://web.archive.org/web/20170913234559/http://www.un.org/ar/sc/about/

الموقع الرسمي لمجلس الأمن: https://www.securitycouncilreport.org

الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مجلس الأمن (أساليب العمل والإجراءات)
https://www.un.org/security/en/content/procedures-and-working-methods

الموقع الرسمي للأمم المتحدة عن مجلس الأمن:
https://www.un.org/securitycouncil/en/content/what-security-council

الموقع الرسمي للأمم المتحدة – مجلس الأمن:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/committees-working-group-and-ad-hoc-bodies